

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (9/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين أما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:03

فصل وتحب في كل مكيل مدخل خرج من الأرض ونصابه خمسة أو سق وهي ثلاثة واثنان واربعون رطلاً وستة اسباع رطل بالدمشقي وشرط ملكه وقت وجوب وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر. ولا يستقر إلا يجعلها في بيدرو نحوه - 00:00:19

والواجب عشر ما سقيا بلا مؤونة ونصفه فيما سقي بها وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما فان تفاوت اعتبر الاكثر ومع الجهل العشر وفي العسل العشر سواء اخذه من موات او ملكه اذا بلغ مئة وستين رطلاً عراقيا - 00:00:42

ومن استخرج من معدن نصاباً فيه ربع العشر في الحال. وفي الركاز الخمس مطلقاً وهو ما وجد من دفن الجاهلية. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:01

وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فسبق زكاتي بهيمة الانعام وهذا الفصل في ذكر زكاة الخارج من الارض والخارج من الارض الذي تجب فيه الزكاة أنواع منه الزروع ومنه العسل - 00:01:15

ومنه نوع ثالث وهو المعادن هذه الانواع الواجبة في زكاة الخارج من الارض اما في الزروع فان الزكاة لا تجب في البقويليات الخضروات والفواكه فإنه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام يروي موقعاً - 00:01:40

لا زكاة في البطيخ وفي الرمان امثالها وانما الذي تجب فيه الزكاة من الزروع كل مكيل ومدخل كل مكيل مدخل يعني يكال كيلا بوحدات الكيل ويدخل ان يحفظ سنة او بعضها. وهذه تشمل زكاة الثمار - 00:02:06

الحبوب والتمر ولهذا قال تجب اي الزكاة في كل مكيل مدخل ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة او سق صدقة - 00:02:34

وهذا تضمن دلالة انه وكيل لانه ربها بالكيل ليس فيما دون خمسة او سق الوسخ كم هو ستون صاعاً خمسة في ستين مئة صاع والعلماء اختلفوا في تقدير الصاع النبوي فمنهم من يقدرها بالارطال العراقية - 00:02:54

ومنهم من يقدرها بالارطال معشراتها الدمشقية والرطل والصاع اهاربعة امداد لمن يداه مبسوطتان بسطاً معتدلاً ويقدر بالكيلو غرامات الان بنحو ثلاثة كيلوغرامات كما صدرت بذلك الفتوى من اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء - 00:03:18

تجب في كل مكيل مدخل خرج من الأرض قوله خرج من الأرض يخرج ما نزل من السماء اه المن فان المن لا يخرج من الأرض ينزل من السماء ولهذا لو جمعه على من شجره وبلغ هذا المبلغ لا يجب فيه الزكاة - 00:03:49

ونصابه خمسة اوس اقل حديث ليس فيما دون خمسة او سق من آآ صدقة وقولهم في كل مكيل مدخل يشمل الحنطة والشعير وسائر الحبوب ويشمل الزبيب وهو العنبر بعدما يجفف ويشمل التمر - 00:04:12

ل الحديث معاذ وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذوا الصدقة الا من الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والصدقة رواه آآ بعض اهل السنن ورواه الحاكم وصححه - 00:04:36

هذا الشرط الاول فيما تجب فيه الزكاة من خارج الارض ان يبلغ النصاب وان يكون مكيناً مدخل متى يجب ذلك. قال وشرط ملكه وقت وجوب يشرط باخراج الزكاة ان يكون مالكه مالكا له وقت الوجوب - 00:04:58

فلو لو لم يكن لو لم يملكه وقت الوجوب ما وجبت عليه ماذا وقت الوجوب اشتداد الحب ظهور لون التمر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد - [00:05:21](#)

وعن وعن بيع التمر حتى يزهو او يا حمار ولهذا قالوا وشرط ملكه وقت الوجوب. ما وقت الوجوب وهو اشتداد حب وبذو صلاح ثمر
التمر هنا العنبر والتمر وما كان في معناهما - [00:05:40](#)

والحب شعير البر وهو الحنطة الذرة الدخن في اصناف الحبوب اشتداده اي انه اصفر لونه قبل ان يحصد ولا يستقر الوجوب الا
 يجعلها في بيدر ونحوه اذا وقت الوجوب امتداد اللون - [00:06:05](#)

وتهيئوا للحصاد متى يجب اخراجهم الوجوب اذا ظلم الحب الى البيدر البيدر هي الصوامع بمعنى انه حصده ونظفه وخلصه من
شوائب قال الله جل وعلا واتوا حقه يوم حصاده والتمر - [00:06:34](#)

متى يجب فيه الزكاة اذا جذه اي قطعه من شجرته من النخلة قطعه ثم ضمه اما في كراتين او في قصته ان كان لها قصة او في
مكان حفظ التمر - [00:06:57](#)

فان المقصود بالبيدر مكان حفظ الحب ونحوه اي ما يحفظ فيه التمر وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الخالصين في حديث سهل
ابن ابي حثمة قال اذا خرستم الخرس هو تقدير - [00:07:18](#)

الزكاة من الثمر وهو على رؤوس شجره على رؤوس النخل قال صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فدعوا الثالث فان لم تدع الثالث
فدعوا الرابع رواه ابي حثمة آآ رواه الخامس الا النسائي - [00:07:35](#)

رواية الخامسة الا النسائي ومعنى ان يدع الثالث او الرابع اي تقديرًا لاكل صاحب الزرع واهداءه وضيفه فيخرس ماذا ما زاد فاذا كان
خرسه اي تقديره ان ثمرة هذا النخل - [00:07:56](#)

الف كيلو رباعها كم مئتين وخمسين ترى المجموع كامل الباقي مئة وخمسين لا تجب فيها الزكاة لانها لم تبلغ النصاب لم تبلغ النصاب
اذا تقدير الرابع او الثالث من باب احتياجه لاكله - [00:08:16](#)

واطعمه ضيفه واهداءه هذا فيما يخرص اي فيما يقدر لهذا الخراصون المقدرون للزكاة الخارج من الارض عيشا او تمرا هذا هو وقت
استقرار الوجوب ما الواجب والقدر الواجب من الزكاة؟ عرفنا النصاب - [00:08:36](#)

شرطها ان تكون بلغت النصاب وهي خمسة اوسق تسع مئة كيلو غرام تقربيا آآ ان تكون من الماكينات المدخرة في هنا مناسبة يحسن
التنبيه عليها الناس في زماننا هذا في بلادنا وسع الله عليهم - [00:09:01](#)

وربما زرعوا النخل الكثير في بيوتهم او في استراحاتهم ينتبهون الى الزكاة فيه فانه ان كان كثيرا يجب فيه الزكاة اذا بلغ النصاب
وهي خمسة اوسوق ان من النخل ما ينتج مائتي كيلو - [00:09:24](#)

ولهذا اذا وجد الزرع وجد النحل في البيوت او في الاستراحات وان لم تكن مزارع وبلغ النصاب ففيه الزكاة ما هو القدر الواجب من
الزكاة؟ الزكاة في خارج الارض تسمى بالمعشرات - [00:09:44](#)

لان الزكاة فيها على قسمين على اقسام ثلاثة في مقدارها اما ان تكون مما تسقى بلا مؤونة الامطار او بالانهار والعيون الجارية مقدار
الزكاة فيه العشر النوع الثاني ان تكون الزكاة ان تكون الزراعة فيما يحتاج الى مؤونة في اخراج الماء - [00:10:02](#)

الابار سواء مضخات الارتواز والابار المحفورة او بالصوانى او بالنواير والناعور او الناعورة الله تصنع لنزح الماء من النهر الى المزرعة
هذا يحتاج الى مؤونة فمقدار الزكاة فيه عندئذ نصف العشر - [00:10:28](#)

ان كان مما يخلط بين هذا وهذا والقسم الثالث يسقى بماء الامطار واذا نقص سقي بالماء ماء الابار المزارع في المدرجات في مناطق
جنوب المملكة يجمع بين الامرین قالوا يخرج عنها - [00:10:59](#)

ثلاثة اربع العشر فان كان هذا اكثر او هذا اكثر غالب الجانب الاكثر ودليل ذلك ما جاء في حديث ابن عمر عند البخاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال - [00:11:21](#)

فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يقول ان الماء والواجب عشر ما سقيا بلا مؤونة ونصفه اي نصف العشر

فيما سقي بها اي بمؤونة والمؤونة هنا التعب - 00:11:36

وبذل المال وثلاثة ارباعه فيما سقي بهما اي بمؤونة وبدون مؤونة فان تفاؤت الاكثر بلا مؤونة والاقل بالمؤونة اعتبر الاكثر فيها العشر
وان كان الاكثر بمؤونة والاقل بدون مؤونة اعتبر ايش - 00:11:57

الاكثر انها نصف العشر فان جهل هذا وهذا والزكاة العشر احتياطا وبراءة للذمة هذا النوع الاول من زكاة الخارج من الارض وهي
الزروع قلت لكم ان الورقيات بانواعها والبطيخ والفواكه والخضروات - 00:12:23

لا زكاة فيها الا اذا اعدت للتجارة فزكاتها تكون زكاة عرض تجارة بقيمتها النوع الثاني من الخارج من الارض العسل والعسل هو
الشراب المبارك الطيب الذي يخرجه الله جل وعلا - 00:12:46

من اجواء في النحل واوحى ربكم الى النحل ان اتخذى من الجبال بيوتا ومن الشجر واما يعرضون ولها النحل قدر الله وكتب انها
تنتج هذا المبارك آآ وافضله ما كان من الجبل - 00:13:08

من الشجر ثم من عامة الزرع قال وفي العسل العشر اذا بلغ النصاب قدروه بمئة وستين رطلا عراقيا تقريبا يعني واحد وعشرين كيلو
غرام او اكثر سواء اخذه اي عسل من موات او من ملكه ما هي الموات - 00:13:32

الموات الجبال واطيب انواع العسل ما كان في الجبال يليه ما كان في الشجر يليه ما كان في الزرع اتخذى من الجبال بيوتا ومن
الشجر واما يعرضون اي مما يرتفعون - 00:13:59

فهذه فيها الزكاة بالعشر او من ملكه ولم يتبع عليه ما تعب عليه في شجر في ملكه بنى فيه النحل خلايا وانتج عسلا فيه
العشر. فان كان النحل يرببه صاحبه - 00:14:16

ويقوم عليه ويتعصب كالنحالين الان وينتقل به مرة في سدهه مرة في طلحة مرة في سهل مرة في جبل زكاته زكاة عروض تجارة على
الصحيح وهذا الذي عليه الفتوى في - 00:14:39

اللجنة الدائمة اذا متى تجب في العسل العشر اذا جنى العسل من غير تعب سواء من الجبل وهو المراد بالموات او من ملكه اما
اذا تعب عليه لها الخلايا - 00:14:56

استقدم العسل ونقله واستتبع به الزهر وحماء هذا زكاته زكاة عروض تجارة النوع الثالث مما يخرج من الارض المعادن وهذا المعبر عنه
بقوله ومن استخرج من معدن نصابا اي النصاب الذي سيأتي في ذكر الذهب والفضة - 00:15:19

ففيه ربع العشر في الحال المعدن ما ينشأ في الارض من انواع المعادن فوسفات الالمونيوم حديد نحاس وانواعها المعادن كثيرة فيها
ايش ربع العشر في الحال يقدرها او من حين ما يجني يخرج ربع العشر - 00:15:50

وفي الركاذ الخامس ماري كازو هو ما وجد من دفن الجاهلية تسمى بالمدافن القبلية التي كانت قبل الاسلام قبلية قبل الاسلام في
حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:17

وفي الركاذ الخامس والركاذ هو كنز اهل الجاهلية وجد في ارضه او في داره جرة مليئة بماذا دنانير بيزنطية او رومانية او اغريقية او
درارهم فضة الزكاة فيها كم الخامس واربعة الخامس لصاحبها - 00:16:40

فان كان المال المدهون مال مسلما قبل الجاهلية بعد الجاهلية يرفعه الى ولي الامر ولا يصح ان يأخذ منه شيء ولا يخرج منه شيء فان
هذا يرجع الى بيت مال المسلمين لانه مال مسلم - 00:17:10

لم يعرفه ولها قال وفي الركاذ الخامس مطلقا وهو اي الركاذ ما وجد من دفن الجاهلية والجاهلية ما كان قبل الاسلام او ابان الاسلام
دفنه دفنه جاهلي يعرف هذا بamarاته - 00:17:28

وايهما اغلى الان الكنز من الجاهلية او مما بعد الجاهلية الكنز بعد الجاهلية ارخص منه الجاهلية لان كنز الجاهلية له قيمتان قيمة في
نقد وقيمة في اعتبار ذاته بأنه اثر وتحف - 00:17:47

وما الى ذلك فله قيمتان ما كان من دفن الجاهلية فيه الخامس طيب ولي الامر له ان ينظم هذا الامر بالتنظيم الذي لا
يخرج عن اصل الشرع - 00:18:11

من وجده في ملكه فانه يملك منه ما يملك بقدر ما آيسوسه آالشارع الحكيم وبقدر ما ملك منه اخرج الخمس هل يدخل في المعدن سوائل كالبترول - 00:18:27

والغاز وما جرى مجراه هذه محل خلاف بين اهل العلم محل خلاف بين اهل العلم وظاهر كلامي الماتن انه لا يدخل لانه ليس من المعدن نعم وش هي قد لا يصعب على الافراد استخراج هذه السوائل - 00:18:52

لا سيما الاقياء والقوى هو الله جل وعلا لكن هذا يرجع الى اه الى تنظيم ولي الامر لان من السوائل كالنفط والغاز ما يقرب من الارض كما كان في الزمن الماضي - 00:19:16

ولكن الذي اعرف ان الدولة تنظم ذلك وتعرض اهل الارض بما يناسبهم وبما يليق بما عندهم والا فما لا ملك له الاصل انه يملك المسلمين من اهل هذه البلد اهل هذه الولاية يعني - 00:19:35

لا يقال في التمر انه يحصد وانما لم يجني او لم يجز اذا ترك ولم يلقط وبقي النخل همل لا زكاة فيه اما الزكاة فيما تعب عليه لقحه ثم تركه - 00:19:55

يجب فيه الزكاة اما اذا لم يجني لا تجب فيه الزكاة حقه يوم حصاد. هذا وقت استقرار الوجوب قال رحمة الله تعالى فصل واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا وفضة مئتا درهم ويظمان في تكميل النصاب والعروض الى - 00:20:15

كل منها والواجب فيها ربع العشر وايبح لرجل من الفضة خاتم وقبعه سيف وحلية منطقة ونحوه ومن الذهب طبيعة سيف وما دعت اليه ضرورة كأنف ولنساء منها ما جرت عادتها بلبسه. ولا زكاة في حل مباح اعد لاستعمال او عارية - 00:20:38

ويجب تقويم عرض التجارة بالاحظ للقراء منهم. وتخرج من قيمته. وان اشتري عرضا بنصاب غير سائمهبني على حوله ذكر في هذا الفصل نوعين من الاموال الزكوية النقد الندين - 00:21:02

وعروض التجارة الاموال الزكوية كم هي على التفصيل؟ خمسة فهي مثل الانعام هذا واحد الخارج من الارض في الماكينة المدخر هذا اثنين نقد ذهب ثلاثة الفضة اربعة عرض التجارة خمسة - 00:21:20

فلما كان المتن مختصرا اجمل ما يتعلق بالندين معروض التجارة في هذا الفصل لان مسائلها كثيرة واتى باشهرها قال فصل واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا المثقال وحدة من وحدات اه الوزن - 00:21:41

ويكون المثقال ايضا في يطلق على المبلغ الكبير من الذهب وان اتيتم احداهان مثقالا فلا تأخذوا منه شيئا اتخاذونه بهتانا واثما مبينا والمراد بالعشرين مثقال في الجرامات المعمول بها الان - 00:22:05

ثمانين جرام وقيل خمسا وثمانين بحسب التقدير من اهل العلم فاذا ملك ثمانين جراما او خمسا وثمانين بلغ النصاب ان ملك اقل من ذلك لم يبلغ النصاب اكثره النصاب ان يبلغه او يزيد عليه - 00:22:27

نصاب الفضة هما درهم مائتا درهم اسلامي مما كان يتعامل به الناس الدرهم من الفضة ما بلغ مائتي درهم اسلامي فهو نصاب الفضة بالاجماع وهي ست وخمسون ريال فضة سعودي - 00:22:50

لما كانت تضرب الريال بالفضة الاحسن في مثل هذا تقديرها بماذا الجرامات والفضة نصابها خمسمائة وتسعون جراما. ما بلغ خمسمائة وتسعين جرام هذا بلغ النصاب فاكثر قال ويظمان في تكميل النصاب. انسان عنده ذهب وعنه فضة - 00:23:09

الذهب الذي عنده سبعين جرام والفضة التي عنده الف جرام كيف يكمل بعضهما على بعض ومخير اما باس يسيل الذهب الى فضة او يسيل الفضة الى ذهب ينظر ما يقابل - 00:23:36

هذه الفضة من الذهب عنده الف جرام الف جرام تعادل خمسطعش جرام فضة فنقول زكاتها زكاة ايش ذهب سبعين جرام زائد خمسطعش خمسة وثمانين بلغت النصاب او انه يقدر الذهب في الفضة - 00:23:56

يضيفها الى نصاب الفضة يكمل بهذا نصاب هذا. اذا كان النصابان مكتمل. عنده ذهب واجد وفضة واجد يطلع من الذهب نصابه ومن فضة ايش؟ نصابه. مثاله عنده الف جرام ذهب - 00:24:17

وخمس مئة جرام فضة الزكاة كم في الالف ربع العشر يعني خمسة وعشرين جرام الذهب والزكاة الفضة خمس مئة جرام لم تبلغ

النصاب اردت بها الانتباه طيب عنده ست مئة جرام فضة - 00:24:37

وليخرجها منها ربع العشر ربع العشر دائماً تقسم المبلغ الزكوي على اربعين. الناتج هو ربع العشر طيب الان ما يتعامل الناس بالذهب والفوة يتعاملون بالانواع العملات الورقية على ماذا تخرج - 00:25:01

من العلماء من قال ان العملات الورقية اما على الذهب او على الفضة منهم من قال على اقلهما قيمة ومنهم من قال انه ان هذه العملات الورقية زكاتها زكاة الدين لأنها في الحقيقة صكوك - 00:25:23

يلتزم بها البنك المركزي او مؤسسة النقد او البنك المصدر لها بقيمتها ومنهم من قال انه لا زكاة فيها اصلاً والصحيح وهو الذي عليه الفتوى وعليه العمل ان زكاة الارواح التقديمة العملات - 00:25:44

النقدية الريالات الدنانيير الدر衙م الجنبيات الدولارات الاسترليني اليورو ان زكاتها باقل نصابي الذهب والفضة ثمانين جرام من الذهب تبلغ في قيمتها حول ستة الاف وخمس مئة وتسعين جرام من الفضة - 00:26:03

الفضة تقرباً ريالين او ريال ثمانين هلة نعم خمس مئة وتسعين يعني الف ومئة فاقلهم ايش باب الفضة اذا بلغ مملوكة من الريالات والعملات الورقية نصاب الفضة او الذهب اقلهم نصاباً وجبت فيه الزكاة - 00:26:29

ويظمان في تكميل النصاب والعروض الى كل منها الى الذهب والفضة والواجب فيهما اي مقدار الزكاة فيهما ربع العشر لاحظوا الزكاة لا تقل عن ايش الركاز ولا تزيد عن العشر - 00:26:52

الا في الركاز فيه ايضه الخمس اذا بهذا الزكاة وش هي ؟ غنية ولا ولا غرم الزكاة غنم لصاحبها وليس غرماً لايست هي اخذ لماله بخلاف ما عند الراضاة انه يجب عليه ان يخرج خمس ما له - 00:27:15

للفقية المرجع يتجرد من الخمس ويبقى له اربعة اخماس هذا لم يجبه الله جل وعلا ولها الزكاة في حقيقتها نماء للمال ولها سميت زكاً يشكوا بها المال ان ينمو وتزكوا بها النفوس اي تظهر - 00:27:35

خذ من اموالهم صدقة طهرهم وتزكيهم بها صلي عليهم ان صلاتك سكن لهم لما ذكر الذهب والفضة وما يتعلق بالزكاة فيها اذا كان يتاجر بالذهب الزكاة عندئذ زكاة ايش ؟ عروض تجارة - 00:27:54

وعروض التجارة كلما اعد للبيع كما سيأتي لما ذكر الذهب والفضة ان يذكر ما يجوز للرجل ان استعمل من الذهب قال وابيح اي اباح الشارع للرجل لرجل من الفضة خاتم - 00:28:17

تختم به قد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً الفضة كتب عليه محمد رسول الله محمد بالأسفل رسول في اعلاها. والله اعلى الجميع وجعل فصه اي باطنه ما فيه الختم - 00:28:38

الى ماذا الى عليه الصلاة والسلام هل اتخذ النبي خاتم مطلقاً او لما احتاج اليه لما احتاج اليه في ان يكتب الملوك انه لما راسل الملوك للدعوة الى الله قيل له ان الملوك لا تقبل الكتاب الا اذا كان مختوماً - 00:28:56

اخذ الخاتم ولهاذا نأخذ من ذلك سنة ان التختم جائز عند الحاجة ليس مطلقاً على الصحيح بل هو سنة عند الحاجة والا فاصله مباح والخواتيم او الخواتم لها احكام كثيرة - 00:29:18

افرد لها ابن رجب رحمة الله كتاباً سماه احكام الخواتم بناء على ثلاث وعشرين فصلاً وابيح لرجل من الفضة خاتم وطبيعة سيف انت ما تعرفون طبيعة السيف لانكم ما تحملونه - 00:29:36

ما المراد بقبعنة السيف طبيعة لا ما هو بالغمد ها ولا المقبض وانما الفضة اللي في نهاية المقبض نهاية الامر البارز هذا يسمى القبعة ووضع الفضة والذهب على السيف - 00:29:55

اما ابيح فيه كما سيأتي ليه لان هذه عدة الجهات فيها اظهار الفخر والاعتزاز وابيح طبيعة السيف ان تكون من فضة وحلية منطقة اي ما يتمتنق به وهو الحزام في وسطه - 00:30:19

هذا الحلية يجوز ان يكون فيها فضة ونحوه اي من الشيء الذي يتحلى به كعلاقة السيف وغمدة والجنبيه والدرع المسدس في قبضته ومن الذهب ابيح للرجل قبعة سيف وما دعت اليه ضرورة كائف - 00:30:42

كما ان يحلي السيف بالذهب هذا ابيح قالوا لان قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان فيها مثقال او اكثر من الذهب ويباح من الذهب ايضا للرجال ما كان لاجل الضرورة - [00:31:09](#)

ومنها الانف لمن قطع انفه جاز ان يتخذ انفا من اين؟ من ذهب ولماذا قالوا ذهب؟ لان الذهب لا يصدأ بينما خيره من المعادن تصدأ كذلك سن ذهب لا مانع - [00:31:27](#)

طيب الان اذا كان يحتاج استغنى الناس عن الذهب الى معادن اخرى كل ما دعت اليه الحاجة العامة لان الحاجة العامة تنزل عند العلماء منزلة الضرورة فانه يفعل ذلك وللنساء منها اي من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه - [00:31:49](#)

ما الذي جرت به عادة النساء بلبس من الذهب والفضة عدوا معي خواتم واقراط ايش الاقراط؟ ما يعلق الاذن غوايش يسمى مجاول تسمى اوظاح بحسبها وهو ما يوجد في اليد - [00:32:12](#)

وفي الرجل خلاخل وكذلك ما يعلق في الرقباب وهي القلائد كل ما جرت العادة به للنساء جاز من الذهب او من الفضة لما ذكر ذلك قال ولا زكاة في حلي مباح - [00:32:33](#)

اعد لاستعمال او عارية لا زكاة اي لا تجب الزكاة في الحلي في المرأة وان بلغ ما يزيد عن وزنه وكثرته بشرط ان يكون مباح ما هو الحلي غير المباح - [00:32:52](#)

المسروق والمغصوب غير مباح وكذلك حلي جعل على هيئة صنم او تتحلى المرأة بحلي على هيئة ثعبان وهذا حرم لماذا لاجل تشكيلة اعد لاستعمال او عارية اعد اعدته المرأة وحفظته للعارية - [00:33:11](#)

هذا هو مذهب جماهير العلماء مذهب جماهير العلماء انه لا زكاة في الذهب المعد لاستعمال لا زكاة في ذهب اعد لاستعمال او للعارية والقول الثاني وهو رواية في المذهب انه تجب فيه الزكاة اذا بلغ النصاب - [00:33:38](#)

لذلك بحديثين حديث ام سلمة رضي الله عنها ان كان انه كان عندها اوظاهر من ذهب الاوضاع الغوايش الكبار فسألت النبي صلى الله عليه وسلم اكتنز هو قال تؤدين زكاته - [00:34:03](#)

اديت زكاته فليس بكتنز وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكنة من ذهب قال اتؤدين زكاة هذه؟ قالت لا يا رسول الله - [00:34:27](#)

قال ايسرك ان يبدلك الله بهما اه مسكنة من نار فاخذتهما واقتهما في النبي عليه الصلاة والسلام خوفا من هذا الوعيد اخذ العلماء من هذا الحديث وجوب الزكاة في الحلي - [00:34:47](#)

هذه المسألة خلاف قوي بين اهل العلم والادلة فيها ادلة متكافئة ومتكافرة ولهذا المصير فيها الى ما يفتني فيه المفتى فيما ينتصر اليه من احد القولين والعوام هم تبع لمن يفتتهم - [00:35:08](#)

وشيخنا الشيخ ابن باز شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ويفتون وجوب الزكاة في الحلي معدل لاستعمال او للعارية واذا بلغ النصاب شيخ الاسلام ابن تيمية ابن القيم مع فذهب اليه الجماهير من انه لا زكاة في ذلك - [00:35:31](#)

واتفقوا جميعا على ان الذهب اذا اعد لكتنز لا للتحلي او لاستعمال او للعارض اعده كنز يحفظ ماله بالاجماع فيه الزكاة حتى لو المرأة اتخذت الحلي المصنوعة كنزا تحفظ به مالها - [00:35:54](#)

فانه فيه الزكاة لست من بلغ اه مستوى ان يرى تبع لاهل العلم في هذا ويجب تقويم عرض التجارة عرض مفرد عروض هذا هذا النوع الخامس من انواع الزكاة عروض التجارة - [00:36:15](#)

ما هي عروض التجارة هي كل ما اعد للبيع من ملابس من طعام من اراضي من عقارات سيارات من الات من تقنية من اجهزة كل ما اعد للبيع فيه الزكاة - [00:36:39](#)

فيما روى ابو داود وغيره بساند جيد من حديث جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يخرجوا الزكاة مما اعدوه للبيع امرهم صلى الله عليه قال جابر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:02](#)

ان نخرج الصدقة مما نعده ومما يعد للبيع مقدار هذه الصدقة ربع العشر كزكاة الذهب والفضة في تقويم عرض التجارة يلاحظ الاحظ

للقراء منها اي من الذهب والفضة ايها احظ لهم - 00:37:22

اخراجها ذهب او فضة وتخرج من قيمته اي من قيمة الذهب والفضة ومن قيمة عرض التجارة ان اشتري عرضا بنصabi غير سائمة بني على حوله اثناء بيع وشراء قال لا والله البيع والشرا تعب - 00:37:41

صراع ابل تجارتى واشتري به ابلا هنا يبني على حوله حول المال الاصلی ويبدأ حولا جديداً المال الاصلی كذلك الذي يتاجر اليوم تاجر بالرز وغدا تاجر بالذهب ليس وقت الزكاة من بدء تجارتى بالذهب بل من بدء تجارتى الاولى - 00:38:03

لان هذا المال ناشئ من ما لاصله ولهذا قال وان اشتري عرضا بنصاب غير سائمة بني على حوله اي حوله الاول نعم نعم تخرج لأ قوله الاول لأن اصل مال السائمة مال تجارة - 00:38:27

اي نعم رجال يتاجر وقبل اتمام الحول بشهرين باع تجارة واشتري غنما هل نقول ابدا اه ابدا عام جديد الجواب لا انما يكمل عامه وبعد شهرين زكي نعم قال رحمة الله تعالى فصل - 00:38:53

يجب الفطرة على كل مسلم اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج اصلية ويخرج عن نفسه ومسلم يمونه وتسن عن جنين وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر وتجوز قبله بيومين فقط - 00:39:19

ويومه قبل الصلاة افضل. وتكره في باقيه ويحرم تأخيرها عنه وتقضى وجوبا وهي صاع من بر او شاعين او سويقهما او دقيقهما او تمر او زبيب او اقطاف والافضل تمر فزيب فبر فانفع - 00:39:36

فإن عدلت أجزاء كل حب يقتات ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه. هذه الفصل في الفطرة والفطرة اسم لما يخرج يوم الفطر وهي زكاة الفطر صدقة الفطر يسميتها العلماء تجاوزا بالفطرة - 00:39:53

والا فقد جاء في الحديث تسميتها بزكاة الفطر وصدقة الفطر والاصل فيها ثلاثة احاديث هي الاصل في هذا الباب. حديث عبدالله ابن عمر مخرج في الصحيحين انه قال امرنا انه قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:17

زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين وامر ان تؤدى قبل الصلاة وامر ان تؤدى قبل الصلاة وفيها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين ايضا - 00:40:40

قال كنا نخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ضرب النبي صدقة الفطر صاعا من طعام من شعير من اقط من زبيب من تمر قوله صاعا من طعام اخذ به العلماء انه من طعام اهل البلد - 00:41:10

الذى اعتادوا اكله والان اخفى طعام الرز في شمال افريقيا اكثر الطعام البرغل وهي صاع من طعام اهل البلد قال اغنوهم اي القراء عن السؤال ذلك اليوم الثالث حديث عبد الله ابن عباس - 00:41:35

قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة الصائم عن اللغو والرفث وطعمه للمساكين هذه مشروعية زكاة الفطر والعلماء يذكرونها في اخر كتاب الزكاة ومنهم من يذكرها في اخر كتاب - 00:41:54

لارتباطها بالصيام وارتباطها بالزكاة لانها تخرج من مال المزكي وهي تختلف عن زكاة المال من وجوه كثيرة كما سيأتي ان شاء الله قال فصل وتجب الفطرة اي زكاة الفطر على كل مسلم - 00:42:19

اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج اصلية يجب على كل مسلم عنده مال فاضل عن حوائجه الاصلية ما حوائجه الاصلية؟ نفقة نفسه ومن يعولهم من ملبس ومركب وأكل ومشروب ومسكن - 00:42:40

والنفقة الواجبة نفقة الانسان على نفسه على زوجه وعلى ولده وعلى والديه من كانوا عنده متى تجب يوم العيد؟ يعني وجوب الزكاة اذا دخل ليلة العيد بان اتم رمضان او رؤيا هلال - 00:43:05

جواب برؤية هلال شوال زكاة الفطر تهجم ويخرج عن نفسه ومسلم يمونه ان يعوله وينفق عليه يمونه المؤونة فاذا كان يمون غير مسلم فان غير المسلم لا تجب عليه زكاة الفطر - 00:43:32

وتحسن عن جنين اذا كانت زوجته او مولاته حامل منه فيستحب ان يخرج عن الجنين في بطنه افتن بذلك امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه هذه زكاة الفطر - 00:43:55

من العلماء من قال زكاة الفطر تجب من اول الحول ومنهم من قال بدخول رمضان ومنهم من قال بدخول العشر الاواخر وال الصحيح

انها تجب بدخول ليلة العيد فانه اذا مات الميت قبل دخول ليلة العيد لم تجب عليه زكاة الفطر - [00:44:17](#)

هذا هو ثمرة الخلاف من قال انها نجد من اول العام او بدخول رمضان او بالعشر انها من حين ما وجبت عليه تكون دينا في ذمته
ولهذا قال الفقهاء وتجب بغروب شمس - [00:44:37](#)

ليلة العيد يجب ان تكون واجبة على صاحبها وعلى من ينفق عليهم ويموئنهم بغروب شمس ليلة عيد الفطر اما باتمام رمضان ثلاثةين
يوما او برؤية هلالي جوال وتجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط - [00:44:54](#)

في حديث عبد الله ابن عمر الذي روى الحديث فرض النبي وسلم زكاة الفطر من تمر صاعا من شعير على الصغير والكبير والذكر
والانثى والحر والعبد من المسلمين. هذا معنى قولهم على مسلم يموئنه - [00:45:21](#)

من المسلمين وان كان من اولاده من لا يصلی او من كان على غير دینه فلا تجب لانه غير مسلم سواء مرتد عند الاسلام او انه في
الاصل غير مسلم - [00:45:39](#)

قال ابن عمر وكانوا يخرجونها اي الصحابة قبل العيد بيوم او يومين هنا قال بيومين فقط على اعتبار ان الشهر ايش ناقص يجوز
اخراجها متى ليلة ثامن وعشرين غروب شمس يوم الثامن والعشرين - [00:45:52](#)

قال ويسن عن جنين ايسن اخراج زكاة الفطر عن الجنين في رحم امه سواء نفح فيه الروح وهو اولى الاكديه والسنن او لم ينفح فيه
الروح وافتى بذلك امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه - [00:46:14](#)

على هذا من كان عنده زوجتان وعشرة من الولد وكل زوجة رحمة جنين كم يخرج من الزكاة ها عنده زوجتان وعشرة من الولد وفي
كل زوجة جنين وراكم انتم من عشرة لاثعش الاربعطعش لخمسطعش - [00:46:32](#)

خمسطعش وهو نسيته لا تكن كجحا اذا ركب على الحمار عده واذا نزل عده هو اول اول ما تجب الزكاة عليه هو وزوجتان اثنان في
كل وعلى مع في رحم كل زوجة غلام آآ جنين فيها - [00:47:00](#)

صاروا اربعة وهو الخامس صار خمسة والاولاد عشرة يعني كم عليه خمسة عشر صاعا. والصاع كما قدرناه قبل قليل ثلاثة كيلو
غرامات ها على كل حال الحمل عموما والاكد اذا نفح فيه الروح - [00:47:21](#)

اكد الاستحباب لان الحمل يبين من المرأة من اول شهر قال وتجب اي هذه الصدقة الفطرة بغروب الشمس ليلة الفطر اما
برؤية هلال شوال او باتمام رمضان ثلاثةين يوما وتجوز قبله - [00:47:45](#)

قبل الفطر عيد الفطر بيومين فقط حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم قال وكانوا اي الصحابة يخرجونها قبل العيد بيوم او
يومين متى قبل العيد بيوم او يومين؟ على اعتبار ان الشهر ناقص - [00:48:06](#)

اي من ليلة ثمان وعشرين دخول الاثنين وعشرين يخرج زكاة قولهم فقط ان لا تجوز قبله متى افضل وقت لاخراج زكاة الفطر؟ في
يوم العيد قبل الصلاة ويومه اي عيد الفطر قبل الصلاة صلاة العيد افضل - [00:48:25](#)

ولهذا في حديث ابن عمر وامر ان تخرج قبل الصلاة ويكره في باقيه. اي باقي يوم العيد اي بعد صلاة العيد سواء قبل الظهر بعد الظهر
بعد العصر الى غروب الشمس اخراجها في هذا الوقت ماذا مکروه - [00:48:48](#)

لماذا قالوا مکروه قالوا لان الصدقة صدقة الفطر وهذا يوم الفطر العيد وهذا عيد الفطر يوم العيد ينتهي بغروب الشمس. فاخراج بقية
اليوم مکروه اخراجها بعد غروب الشمس ايش ها - [00:49:05](#)

حرام اذا تعمد تأخيرها وال الصحيح انه حرام تعمد تأخيرها الى بعد الصلاة في عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهم من اخراجها قبل
الصلاه وزكاه مقبولة ومن اخرجها بعد الصلاه - [00:49:24](#)

وصدقة من اين الصدقات وتقضى وجوبا دلالة على انها فرض وانها واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم فرضها فرض النبي زكاة
الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين - [00:49:43](#)

وامر ان تؤدى قبل الصلاة تقضى وجوبا نسيها فرط في اخراجها يجب ان يخرجها لانها بقيت دين في ذمته مقدارها كم وهي صاع من

بر او شعير او سويقهما او دقيقهما - 00:50:02

او تمر او زبيب او اقط الصاع مر معنا انه وحدة ايش ولهذا صاع التمر غير صاع الماء وصاع الماء غير صاع الزيت وصاعد دقيق غير صاع الحب لانها وحدة كيل هو - 00:50:23

ليست وحدة وزن وقدر الصاع الان بنحو ثلاثة كيلو غرامات كما افتت بهذا اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء من اه من طعام اهل البلد هاي من الحبوب وهي بر - 00:50:42

او شعير البر هي الحنطة ولم تكن البر معروفة في الحجاز وانما تقدم للحجاز من اين من نجد من اليمامة او من اليمين او من الشام تسمى بسمراء الشام. اما الطعام الدارج في الحجاز - 00:51:01

الطايفي وفي المدينة في خير اماكن الزرع الحجاز فهو الشعير الى الان حتى ان الشعير منه ماذا مرقوم شعير وجريش شعير وشوربة شعير لان هي الطعام عنده المقدار صاع من - 00:51:20

بر او شعير او سويقهما ماذا ما هو السويق البر يحمس والشعير يحمس ثم يدق هذا اسمه سويق او دقيقهما وهو الطحين او تمر معروف التمر اه سواء كان معبوطا - 00:51:42

او كان مجففا او زبيب وهو ما انصرم من العنب او اقط وهو الحليب المجفف للبن المجفف اسمه اقط المظير يسمى بايش ؟ بالنقل بحسب اسماء الناس له يقول رحمة الله والافضل - 00:52:02

في اخراج زكاة الفطر تمر زبيب فبر فانفع ذكر الفقهاء ان الافضل اربع مراتب الاولى ان يكون من اين لان غالبا ما كان يخرجه الصحابة هو التمر فزبيب وهو يابس العنب - 00:52:29

ومجففة ومشهور هذا في بلاد ايش اليمين والطائف ثالثا بر لان البر انفع للناس من الشعير رابعا الانفع هذا في المذهب وال الصحيح ان الافضل هو ما اقتاته اهل البلد ففي بلد يقتاتون الزل افضل ان يكون رزا - 00:52:52

في بلد يقتاتون البرغل الافضل ان يكون برغل في بلد يقتاتون الزيتون الافضل ان يكون ايش ؟ زيتونة وهكذا سواء زيتون او في معصوره وهو زيته فان عدمت اي هذه الافضل اجزأ كل حب يقتات اي - 00:53:23

كل يأكله الناس يقتاتونه وفي قولهم كل حب يخرج ان لا يكون زكاة الفطر يعني ليس تحب او او غير اللحم بل في الحب المقتاتة هذه الزكاة يجوز ان تعطي الجماعة ما يلزم الواحد - 00:53:42

عندك صاع تعطيه اكثر من واحد وعكسه تعطي الواحد ما يكفي عن الجماعة عشرة اص وعن عشرة انفار يجوز ان تعطيها واحد يأكلها تباعا والذين يعطون هذه الزكاة هم الفقراء والمساكين - 00:54:11

الفقراء والمساكين هم الذين يعطون من زكاة الفطر هل يجوز اخراجها مالا وهي المسألة المشهورة الان الذي عليه ظواهر الادلة والمفترى به انه لا تخرج مالا وانما تخرج طعاما كما فرضها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:54:31

نعم يكفي النوع الدارج عند الناس القوت ان من التمر من هو ما هو قوت ومنه ما هو فاكهة البرحي الان في شماريخه فاكهة ليس قوتا ويخرج من التمر ما كان قوتا للناس يقتاتونه - 00:54:54

رحمه الله تعالى فصل ويجب اخراج الزكاة على الفور مع امكانه ويخرجولي صغير ومجنون عنهم وشرط له نية وحرم نقلها الى مسافة قصر وجد اهلها. فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلد المال - 00:55:18

وفطرته وفطرته لزمه في بلد نفسه ويجوز تعجيلها لحولين فقط ولا تدفع الا الى الاصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:55:38

ويجوز الاقتصار على واحد من صنف. والافضل تعيمهم والتسوية بينهم. وتنسن الى ما وتسن الى من لا تلزم مؤنته من اقاربه ولا تدفع لبني هاشم ومواليهم ولأهل وفرع وعبد وكافر - 00:56:00

فإن دفعها لمن ظنه أهلاً فلم يكن أو بالعكس لم تجزئه إلا لغني ظنه فقيراً وصدقه التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ستة مؤكدة. وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة افضل - 00:56:17

ذكر في هذا الفصل وجوب اخراج الزكاة في مكانها وعلى من يستحقها في اصنافها والحق فيها ما يتعلق عن أبي صدقة النافلة
قال واجب اخراج زكاة. زكاة هنا منكرة تشمل زكاة المال وزكاة الفطر. على الفور - 00:56:38

اذا امكنه ذلك اذا لم يمكنه ما بعد صفي تجارته ما بعد حصل دينه ما بعد وجد المال الذي يزكي به متى تجب الزكاة اذا وجد ما يزكي به تاجر لكن فلوسه عند الناس ما عنده ما يخرج الزكاة - 00:57:05

اول ما يقرض من الناس اول ما يخرج ايش الزكاة قال ويخرجولي صغير ومحظون عنهم وشرط له نية الزكاة لا تجب على المال
وانما هي متعلقة الزكاة ليست متعلقة بالذمة وانما واجبة في المال - 00:57:26

الصغير والمحظون غير مكلفين شرعا اذا كان لهم مال وجب اخراج الزكاة من مالهما. من يتولى ذلك الولي ولهم الصغير ولهم المحظون
اما جاء في الحديث يروى مرفوعا وموقوفا في ما لي اليتيم - 00:57:47

قبل ان تحطمه او تهلكه الصدقة اذا يخرجها من ولهم الصغير وولهم المحظون النية بان ينوي ذلك لان الزكاة اخراجها عبادة نية وفي
الحديث انما الاعمال بالنيات قالوا وحرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها - 00:58:08

زكاة اهل كل بلد يستحقها فقراء البلد ولا يجوز نقلها مسافة سفر قصر الا اذا استغنى اهل البلد لهذا بحديث معاذ رضي الله عنه لما
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - 00:58:32

قال يا معاذ انك تقدم قوما من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوه لهم اليه شهادة ان لا اله الا الله انهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله
افتراض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:58:53

فانهم اجابوك لذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة اي زكاة يؤخذ من من اغنيائهم وترد الى فقراءهم لم يقل لمعاذ انقلها الى
ارسلها لي وانما قال اخرجها في فقرائي - 00:59:09

اليمن هذا وجه قولهم انه لا ينقلها مسافة قصر الا اذا ايش اهل البلد يكفي في الاستغناء انه لا يجد لها احدا لقولهم حرم نقلها الى
مسافة قصر ان وجد اهلها اي المستحقين وجد المستحقون لها - 00:59:29

فان كان في بلد وماله في اخر يخرج زكاة ماله في البلد الذي فيه المال يسمى بلد المال رجال في السعودية وماله في امريكا وبين
يخرج زكاته زكاة ماله في امريكا - 00:59:53

طيب وزكاة الفطر متعلقة بنفسه في بلده الذي هو فيه وهذا معنى قولهم اخرج زكاة المال في بلد المال الذي فيه المال وفطرته
وفطرة هزيمته في بلد نفسه هاي في البلد الذي - 01:00:11

وفيه ان زكاة الفطر يجب على الانسان في بلده الذي هو فيه هل يجوز ان يوصي اهله في بلد يخرجوها عنها؟ نعم يجوز ذلك لكن
وقت اللزوم وفي المكان الذي لزمته فيه - 01:00:30

ويجوز تعجيلها لحولين فقط يجوز ان يعجل الزكاة لستين دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعجل الزكاة من عمه
العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنهم عن ستين - 01:00:48

وقالوا ستين فقط لا يزيد على ثلاث لانها لم تثبت في ذمته اولا ولانه لم تقدر هذه الزكاة وانما جاء مقدار التعجيل في النص الشرعي
في ستين فاقتصر عليه طيب - 01:01:06

ولا تدفع زكاة الفطر الا الى اي زكاة المال الا الى الاصناف الثمانية هؤلاء هم اهل الزكاة يستحقون لها وهم ثمانية اصناف ابنا الله عنهم
في اعيان هذه الاصناف الثمانية في القرآن - 01:01:27

انما الصدقة انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل من
الله والله علیم حکیم قبل بيان هذه الاصناف الثمانية نذكر الفروق بين زكاة الفطر - 01:01:47

وزكاة اول فارق ان زكاة الفطر متعلقة بالعين ولها من ولد قبل العيد بساعة وجبت له زكاة الفطر ومن ولد بعد العيد لا تجب له زكاة
الفطر هي متعلقة بالعين بنفسه - 01:02:10

ومن يعول ويملون اما زكاة الفطر زكاة المال متعلقة بالمال الفارق الثاني ان زكاة الفطر مقدرة بالصاع وزكاة المال مقدرة بماذا

بحسبها فهي من المعاشرات اما عشر او نصفه او ربعة - [01:02:31](#)
الفارق الثالث ها بين زكاة الفطر و Zakat Al Mal هذا ذكرناه زكاة الفطر لا يجب فيها النصاب المال يجب فيها ايضًا النصاب زكاة الفطر
يقتصر في اخراجها على الفقراء والمساكين فقط - [01:02:57](#)

وزكاة المال تخرج على الاصناف الثمان وان لم يكونوا فقراء العاملون عليها ليسوا فقراء الغارمون ليسوا فقراء ابن السبيل ليس فقير
الخامس ان زكاة الفطر تخرج طعام فقط من بر - [01:03:29](#)

من تمر من شعير من اقط من زبيب وزكاة المال تخرج من عين المال نفسه الذهب والفضة من الذهب والفضة والجحوب من
الجحوب بحسبها هذه خمسة فروق وثمة فروق غيرها ذكرها الفقهاء رحمهم الله في الفرق بين الزكتين - [01:03:53](#)

اما ذكرها ايضاً ان زكاة المال لا يصح نقلها الا اذا استغنى اهل البلد اما زكاة الفطر فيصح نقلها الانسان ادركه العيد في مكة واهله في
الرياض جاز ان يخرجوها عنهم - [01:04:22](#)

وجاز ان يخرجها عن اهله ولو كان في بلد بعيد من هؤلاء الاصناف الثمانية المستحقون للزكاة. اولهم الفقراء والفقير هو المقل وهو
المعدم وهو الذي يجد قوت يوم ويوم اخر لا يجد هذه القوت - [01:04:36](#)

ارفع منه درجة المسكين ليس معدماً وانما مقل وهو في ضابط الفقهاء له الذي لا يجد قوته الى سنة المعتبر في القوت سنة من لم
يجد هذه الى سنة القوت ما يتعلق بالسكنة - [01:05:03](#)

والملبس والمأكل من لم يكفيه الى سنة فهذا مسكين والفقير والمسكين اذا ذكر احدهما في نص دخل فيه الثاني قال الله جل
وعلا في كفارة اليدين وكفارته اطعام عشرة - [01:05:24](#)

مسكين لو اطعم عشرة فقراء يصح ذلك الفقير والمسكين والاسلام والايام والبر والتقوى اذا في نص تفرق معناهما واذا تفرقاً ذكر
احدهما دون الآخر اجتمعوا بان كان المعنى الآخر والعاملون عليها وهم السعاة - [01:05:42](#)

الجالبون للزكاة يجوز ان يعطون رواتبهم من هذه الزكاة لسعادتهم عليهم يذهبون ويتعبدون ويجمعون ويخرسون الرابع المؤلف
قلوبهم من المؤلف قلوبهم كل من دخل في الاسلام حديثاً فيعطي من الزكاة ما يثبت الاسلام في قلبه - [01:06:11](#)

يفرجه به ينشرح صدره بالاسلام ودخل في المؤلفة قلوبهم الزعماء زعماء الدول او زعماء القبائل او الرؤساء والقادة الذين يخشى
ضررهم على المسلمين ويعطون من الزكاة ما يدفع به شرهم - [01:06:40](#)

سواء شر في انفسهم او يدفعون به شر غيرهم. وهذا كله يقدرهولي الامر وفي الرقاب الارقة المسترقوں يعطون من الزكاة ما يعانون
به على تحررهم خصوصاً المكاتب من كاتب اسياده على انه اذا دفع لهم مبلغاً - [01:07:03](#)

انه يعتقد يجوز ان يعan من الزكاة ويعطي من الزكاة ما به تحصيل اه عتقه وحريته وهذا من تشوف الشريعة الى عتق العبيد والارقة
садساً هل يدخل فكاك الاسرى في هؤلاء محل خلاف بين اهل العلم - [01:07:32](#)

منهم من لاحظ ذلك ان الشريعة متشففة الى عتق العبيد والاسير المسلم اولى ومنهم من لم يجعلها من ذلك لأن الله لم يبيئها وارجح
ما يظهر انها ترجع الى اجتهادولي الامر في كل مسألة - [01:08:01](#)

وفي كل قضية بحسبها بحسب الزمان والمكان الصنف السادس الغارمون ايمان عليهم ديون الغارمون عند الفقهاء نوعان غارم لحظ
نفسه استدان ليتزوج ليبني بيته ليقضي ديناً يعطى من الزكاة ما به - [01:08:18](#)

سداد دينه لحظ نفسه النوع الثاني من عليه ديون لحظ الناس ليصلح بين اثنين وبين قبليتين هذا مع انه عمل شريف فاضل ان
الشريعة تعين هذا الغارم لحظ غيره من من الزكاة - [01:08:48](#)

هل يدخل في هذا من عليهم ديون مقصضة له الرواتب اكبر الناس عليهم ديون مقصضة على رواتبهم لا يدخلون في هؤلاء وكذلك
التجار الذين تجارتهم دين تجارة استيراد وتصدير ديون لهم وديون عليهم - [01:09:12](#)

لا نعطيه من الزكاة لأن هذه هي طبيعة تجارتهم والا ذهب التجار بذكريات الناس تاجر عنده مليون وعليه مليونين ديون ما نعطيه من
الزكاة لأن زكاة تجارته مبناتها على هذا النحو - [01:09:30](#)

السابع وفي سبيل الله. في سبيل الله والجهاد في سبيل الله بتهيئة عدته السلاح ورواتب المجاهدين يعطون من الزكاة لاجل هذا المعنى وذهب بعض اهل العلم الى ان في سبيل الله كل اعمال البر والخير بناء مساجد ومدارس مستشفيات - 01:09:51

اجراء مياه وحفر ابار وهذا خلاف الصحيح ان الصحيح ان في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله فقط ويخرج ايضا الجهاد في سبيل العلميات الجاهلية او الاعتداء او التوسع في البلدان والاراضي - 01:10:14

ليس هذا من سبيل الله الثامن وابن السبيل ابن السبيل هو اه المسلم المنقطع هو غني في بلده لكنه سافر الى ارض من قطعه به سفر وليس عنده بلاغ ولا سداد الى بلده - 01:10:33

ويعطى من من الزكاة ما يبلغه الى بلده غير مسترجعة ما هو بدين يعطي من الزكاة في هذا الزمان الناس معهم بطريقهم فان كان معه بطاقة فهذا غني ان تعطلت البطاقة وهو في بلد غربة - 01:10:58

وما عنده ما يرجعه الى بلده يجوز ان يعطى من الزكاة بعد التوثيق من حاله ما يرجعه الى اين الى بلده هذا هو الصنف الثامن قال الله جل وعلا من الله والله عليم حكيم - 01:11:17

نفف عند هذا الموضع ونكمي ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 01:11:35

وعلى الله واصحابه ومن والاه. يقول رحمه الله تعالى ويجوز الاقتصر على واحد من صنف الاصنافثمانية يجوز ان يقتصر على واحد اي على فقير واحد من صنف الفقراء ومسكين واحد من من صنف المساكين - 01:11:47

او غارم واحد من جنس الغارمين ان يقتصر على صنف وعلى واحد من هذا الصنف ولا يلزمه ان يعم جميع في الفقراء والمساكين والغارمين والمؤلفة وكذلك انه لا يجب عليه ان يعم جميع الاصنافثمانية - 01:12:08

بان يأخذ من كل صنف واحدة والافضل تعميمهم. والتسوية بينهم اذا كانوا فقراء متعددين الافضل ان يعمهم وان يعدل بينهم يساوي بينهم لانهم اجتمعوا في وصفي الفقر او اجتمعوا في وصف المسكنة - 01:12:30

ويتسوي بينهم. وال الصحيح ان التسوية بينهم ليست بلازمة لماذا؟ لان حال الفقراء متفاوت فقير معدم وفقير احسن حالا من الذي قبله فلا يلزمه ان يسوى بينهم وكذلك الشأن في المساكين والغارمين - 01:12:54

الى اخره وتتسن الى من لا تلزمه مؤنته من اقاربه اذا وجد من اقاربه من هو من الاصنافثمانية فقير او مسكين او عامل عليها او غارم او مؤلفا قلبه - 01:13:13

او في سبيل الله او ابن السبيل او في الرقاب فانها في القريب الذي ومن احد الاصنافثمانية او لا ودليلها حديث عبد الله ابن مسعود انها قالت يا رسول الله ان عبد الله رجل فقير - 01:13:34

فهل اعطيه من زكاتي قال صلي الله عليه وسلم نعم فهي بروصلة سر وسيلة لزوجها وصلة لانه قريبها بالزوجية ولان المرأة لا تلزمها نفقة زوجها اذا كان من اقاربك من هو فقير او غارم - 01:13:55

او مسكين فانه فان اعطاءه من الزكاة اذا كان من اهلها افضل من اعطائها البعيد لانها بروصلة وهذا معنى قولهم وتتسن اي ان هذا مستحب الى من لا تلزمه مؤنته - 01:14:21

فان لزمته المؤونة فلا يعطى من الزكاة بان لا يكون هذا حيلة وجرأية الى ان يمنع الزكاة يعطيها الاقارب رجل عنده زوجته ما ينفق عليها يعطيها من الزكاة لا يجوز ان يعطي زوجته من الزكاة لان - 01:14:41

مؤنته تلزمه وكذا اصوله وفروعه ابوه وامه واجداده وان علوا فروعه ابناوه وبناته وان نزلنا هؤلاء لا يجوز دفع الزكاة اليهم ولو دفعها الى من تلزمه مؤنته من اقاربه من اصوله وفروعه - 01:15:04

فانها لا تبرأ ذمة ويخرج غيرها ولهذا كثير ما يسأل الناس اليوم يجوز اعطي ولدي من زكاتي او اعطي زوجتي من زكاتي كل من تلزمك مؤنته لا يعطون من زكاتك. طيب ابنك الان خرج عنك - 01:15:28

في بيت مستقل وهو فقير هل يعطى من الزكاة؟ هذه محل خلاف بين اهل العلم وال الصحيح انها لا تعطى لا للاصول ولا للفرع الاصول

ابائك وامهاتك وان علوا والفروع ابناوك وابناؤهم وان نزلوا - 01:15:49

النوع الثاني ممن لا تجوز دفع الزكاة اليهم بنو هاشم اي مسلمبني هاشم بن هاشم جد النبي عليه الصلاة والسلام هو محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم - 01:16:08

بنو هاشم هم الـ الـ الـ الـ الـ الـ الـ الناس ولا تحل لـ محمد ولا لـ آـ لـ محمد - 01:16:26

الـ الـ الـ الـ الـ الـ زوجاته وامهات المؤمنين رضي الله عنـهنـ ثمـ اـ ولـادـهـ وـ بـنـاتـهـ - 01:16:45

ـ ثمـ بـنـيـ ثـمـ اـعـمـامـهـ وـ بـنـيـهـ وـ انـ نـزـلـواـ اـمـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـ السـلـاـمـ فـاـنـقـطـعـ الـاـنـ نـسـلـهـ وـ بـقـيـ نـسـلـ اـبـنـاءـ عـمـومـتـهـ مـنـ بـنـيـ عـمـهـ اـبـيـ طـالـبـ عـلـيـ وـ عـقـيلـ وـ جـعـفـرـ وـ بـنـيـ العـبـاسـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ بـقـواـ مـنـ مـنـ ذـرـيـةـ اوـ مـنـ الـ بـنـيـ هـاشـمـ.ـ وـ مـوـاـيـهـمـ لـانـ مـوـلـىـ الرـجـلـ تـابـعـ لـهـ - 01:17:03

ـ قـالـ وـ لـاـصـلـ وـ فـرـعـ وـ عـبـدـ وـ كـافـرـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـعـطـيـ زـكـاتـهـ لـاـصـلـهـ لـاـبـيـهـ وـ اـمـهـ وـ انـ عـلـواـ وـ لـاـ فـرـعـ اـيـ لـاـبـنـهـ وـ اـبـنـهـ وـ انـ نـزـلـ طـيـبـ وـ بـنـتـهـ

ـ كـذـكـ اـبـنـ بـنـتـهـ لـيـسـ مـنـ اـصـلـهـ - 01:17:39

ـ لـيـسـ مـنـ فـرـعـ اـبـنـ الـبـنـتـ اـبـنـ الـاجـانـ بـنـوـ بـنـوـ اـبـنـائـنـاـ وـ بـنـاـتـنـاـ بـنـوـهـنـ بـنـوـ الرـجـالـ الـابـاعـديـ اـبـنـ الـبـنـتـ اـنـ كـانـ فـقـيرـاـ يـعـطـيـ مـنـ الزـكـاـةـ مـاـ لـمـ

ـ يـكـنـ مـتـهـمـاـ لـانـهـ يـحـتـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ بـاـنـ يـعـطـيـ الزـكـاـةـ لـيـنـفـقـهـاـ عـلـىـ - 01:17:59

ـ اـمـهـ الـتـيـ هـيـ بـنـتـهـ وـ عـبـدـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـعـطـيـ زـكـاتـهـ لـعـبـدـهـ لـاـنـ نـفـقـةـ الـعـبـدـ يـلـزـمـ سـيـدـةـ حـتـىـ لـوـ كـاتـبـهـ عـلـىـ عـتـقـ فـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـعـطـيـهـ مـنـ

ـ زـكـاتـهـ لـانـهـ عـنـدـئـ يـكـونـ مـتـهـمـاـ يـعـطـيـ الزـكـاـةـ لـيـأـخـذـهـاـ.ـ وـ كـافـرـ - 01:18:21

ـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـعـطـيـ الزـكـاـةـ لـكـافـرـ اـلـاـ لـلـمـؤـلـفـةـ قـلـوبـهـ كـمـاـ سـبـقـ اـمـاـ غـيـرـ الـمـؤـلـفـةـ فـلـاـ يـعـطـيـ الزـكـاـةـ لـكـافـرـ سـوـاءـ كـفـرـاـ اـصـلـيـاـ كـالـيـهـوـدـيـ وـ الـمـجـوسـيـ وـ الـنـصـرـانـيـ وـ الـبـوـذـيـ وـ الـوـثـنـيـ اوـ كـفـرـاـ اـرـتـدـادـيـاـ كـانـ مـسـلـماـ ثـمـ اـرـتـدـ - 01:18:42

ـ بـقـولـ اوـ بـفـعـلـ اوـ بـاعـتـقـادـ اوـ جـبـ رـدـتـهـ فـلـاـ يـعـطـيـ مـنـ الزـكـاـةـ فـاـنـ دـفـعـهـاـ لـمـ ظـنـهـ اـهـلـاـ فـلـمـ يـكـنـ اـنـسـانـ اـعـطـيـ الزـكـاـةـ لـمـ يـظـنـهـ اـهـلـاـ لـلـزـكـاـةـ

ـ ثـمـ بـاـنـ اـنـهـ لـيـسـ مـسـتـحـقاـ - 01:19:04

ـ لـاـ تـبـرـأـ بـهـ الذـمـةـ يـخـرـجـ بـدـلـهاـ اوـ عـكـسـ دـفـعـهـاـ لـمـ لـيـسـ اـهـلـاـ اـبـانـ فـيـ الحـقـيقـةـ اـنـهـ اـهـلـ لـلـزـكـاـةـ دـفـعـهـاـ لـجـارـهـ عـلـىـ اـنـهـ غـنـيـ فـبـانـ اـنـهـ فـقـيرـ لـاـ

ـ تـجـزـئـهـ الزـكـاـةـ.ـ فـيـ الـاـولـيـ لـاـ تـجـزـئـهـ لـانـ تـبـيـنـ اـنـهـ لـيـسـ اـهـلـاـ لـهـ - 01:19:22

ـ وـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ دـفـعـهـاـ لـمـ لـيـسـ اـهـلـاـ فـبـانـ اـهـلـاـ لـمـ تـجـزـئـهـ الاـ لـغـنـيـ اـنـ دـفـعـهـاـ لـغـنـيـ ظـنـهـ فـقـيرـاـ وـ دـلـيـلـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ

ـ اـخـبـرـ اـنـ رـجـلـاـ مـنـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ - 01:19:46

ـ تـصـدـقـ اـعـطـيـ صـدـقـتـهـ غـنـيـاـ اـصـبـحـ النـاسـ يـتـنـدـرـونـ وـ يـتـكـلـمـونـ تـصـدـقـ عـلـىـ فـقـالـ الحـمـدـ لـلـهـ صـدـقـةـ عـلـىـ غـنـيـ فـاـذاـ دـفـعـ الصـدـقـةـ لـغـنـيـ كـانـ

ـ يـعـتـقـدـ اـنـهـ فـقـيرـ بـدـأـتـ بـهـذـهـ ذـمـتـهـ وـلـوـ بـاـنـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ اـنـهـ - 01:20:05

ـ لـيـسـ بـفـقـيرـ.ـ فـاـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ الشـرـعـیـةـ عـلـىـ غـلـبـةـ الـظـنـ وـ تـنـزـلـ غـلـبـةـ الـظـنـ مـنـزـلـةـ الـیـقـینـ سـؤـالـ دـارـجـ هـاـ هـنـاـ اـنـسـانـ لـهـ عـلـىـ اـخـرـ

ـ دـيـنـ وـهـذـاـ الـمـدـيـوـنـ مـنـقـطـعـ اـفـلـسـ اوـ مـاـ عـنـدـهـ وـفـاءـ الـدـيـنـ وـاـنـاـ عـنـدـيـ زـكـاـةـ هـلـ يـجـوزـ اـنـ اـخـصـ - 01:20:30

ـ بـيـنـهـ مـنـ زـكـاتـيـ اـنـ اـطـلـبـ اـنـاـ اـطـلـبـ فـهـدـ عـشـرـةـ اـلـافـ اـبـوـ فـهـدـ عـلـىـ الـحـدـيـدـةـ دـاـجـ مـاـ عـنـدـهـ شـيـ وـاـنـاـ زـكـاتـيـ عـشـرـةـ اـلـافـ.ـ يـجـوزـ اـنـيـ اـقـولـ لـفـهـدـ خـلاـصـ

ـ تـرـىـ الزـكـاـةـ حـلـتـ مـحـلـ دـيـنـكـ خـصـمـتـهـاـ مـنـ دـيـنـكـ - 01:20:58

ـ ماـ اـطـلـبـكـ شـيـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـانـ الزـكـاـةـ لـيـسـ خـصـمـاـ لـلـمـالـ وـاـنـاـ الزـكـاـةـ تـمـلـيـكـ لـلـفـقـيرـ وـ الـمـسـتـحـيـ اـنـماـ الصـدـقـاتـ لـلـفـقـراءـ.ـ اللـامـ لـاـ

ـ اـخـتـصـاصـ وـلـامـ تـمـلـيـكـ وـلـهـذـاـ ماـ يـفـعـلـهـ بـعـضـ النـاسـ يـصـيـرـ عـلـيـهـ دـيـوـنـ - 01:21:18

ـ عـنـدـ دـيـوـنـ عـنـدـ بـعـضـ النـاسـ يـظـهـرـ اـنـهـ غـيـرـ عـاجـزـينـ عـنـ الـوـفـاءـ غـيـرـ قـادـرـينـ عـلـىـ وـفـانـهـاـ يـقـولـ تـرـايـ خـصـمـتـ الزـكـاـةـ الـلـيـ عـنـدـكـ قـسـمـتـ

ـ الـدـيـنـ الـلـيـ عـنـدـكـ مـنـ زـكـاتـيـ لـاـ يـصـحـ لـانـهـ لـمـ يـمـلـكـهـ - 01:21:39

ـ وـيـخـصـهـاـ بـالـفـقـراءـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ التـنـطـوـعـ وـهـيـ النـافـلـةـ الـاـحـادـيـثـ فـيـهـاـ مـتـكـاثـرـةـ بـلـغـ مـبـلـغـ التـنـوـاـتـ الـمـعـنـيـ فـيـهـاـ زـكـاتـهـ وـ اـطـفـائـهـاـ

ـ غـضـبـ الـرـبـ جـلـ وـعـلـاـ وـاـسـتـجـلـاـبـاهـ لـلـمـنـافـعـ حـتـىـ عـلـاجـ الـأـمـرـاـضـ وـ الـمـؤـمـنـ فـيـ ظـلـ صـدـقـتـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ - 01:21:56

صداقة التطوع كل فريضة شرع الله لها من جنسها نوافل الزكاة فريضة شرع الله من جنسها نافلة وهي صدقة التطوع صدقة النافلة
لماذا تكون هذه التطوع وهذه الصدقة النافلة بالفاضل اي بزائد - 01:22:27

عن كفايته وكفاية من يمونه انسان مستغنى في بيته في سيارة وفي ملبس تصدق ببيت اخر غير بيته الذي يسكنه. تصدق بزائد عن
ملابس بزائد عن طعامه بزائد عن ماله - 01:22:49

كفاية من يمونه ينفق عليه حكمها سنة مؤكدة والسنة المؤكدة ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام وداموا عليه وكونه سنة مؤكدة لانه
عليه الصلاة والسلام يقول والله لو كان عندي مثل احد ذهبا - 01:23:08

ما تمنيت ان ابيت ثلاث وعندي منه شيء الا ما ادخله الدين فينفقه في سبيل الله وهذا في الشيء الزائد الفاضل عن حاجته وكفاية من
يمونه صدقة التطوع متى تكون افضل - 01:23:31

قالوا في رمضان لان رمضان زمان شريف الصدقة فيها لها قيمة في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون متى - 01:23:53

في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة ان الصدقة في
رمضان افضل من غيرها ولان الصدقة في رمضان منها اطعام الطعام - 01:24:11

صائمها كان له مثل اجره وزمن مكان فاضل. زمن فاضل مثل عشر ذي الحجة ما من ايام العمل الصالح فيهن افضل من هذه العشر
قال ولا الجهاد في سبيل الله يا رسول الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا من خرج بنفسه وما له - 01:24:31

ولم يرجع من ذلك بشيء الصدقة في العشر عمل صالح وهي افضل من الصدقة في غير العشر كذلك في المكان الفاضل مكة والحرم
وعرفة صدق فيه افضل من غيرها في شرف المكان - 01:24:51

كذلك المدينة بعد مكة بيت المقدس بعد المدينة ومكة المكان الفاضل وايضا وقت حاجة افضل. افضل ما يكون الصدقة في وقت
الحاجة يسمى وقت المساغب وقت الجذب والقطط اي لعظيم الحاجة اليها وهذا فيه قاعدة ان العبادة اذا تعدى نفعها - 01:25:12

افضل من العبادة التي يقصر نفعها زمن الحاجة من الجذب والقطط والقلة صدقة افضل من زمن الرخاء ولهذا قال الله جل وعلا لن
تناولوا البر حتى تنفقو ما تحبون وقت الحاجة الانسان يحب ما له - 01:25:37

يتمنى ان لا يزول عنه لما نزلت هذه الآية جاء ابو طلحة رضي الله عنها الانصاري وقال يا رسول الله يعلم الناس ويعلم قومي ان
افضل واذكر ما لي عندي واحب ما لي عندي بيرح - 01:25:57

مزرعة لابي طلحة في قبلة المسجد واني اجعلها صدقة في سبيل الله يا رسول الله قال بل اجعلها في ابن السبيل وفي ذوي القربي
وجعلها في اقاربه والصدقة في زمان - 01:26:16

المجدبة افضل ان تبدوا الصدقات فنعمما هي وان تخفوها وتؤتواها الفقراء ما الافضل ابداً لها ام اخفاؤها قالوا يترب على حسب
الحال ان كان في اخفائها اذكى لقلبه واعبد لربه واخلوص لنيته فيخفيفها - 01:26:35

ان كان في اظهارها تشجيعا للناس بان يتصدقوا وللبازلدين ان يبذلوا اظهارها افضل استدلوا له بما جاء في الصحيحين انه جاء اقواما
من المسلمين النبي عليه الصلاة والسلام قد بلغت بهم الحاجة - 01:26:56

مبلغها فتح الناس على الصدقة فتباطئوا فجاء رجل وجاء رجل اه بسرة في يده تعجز يده عن حملها قيل جاء بعذق فيه طعام
تعجز يده عن حملها فوضعه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:27:14

فلما رأه الناس تتابعوا على فعله اي شجعهم وفتح الباب للتبرع تصدق وقال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة. اي
دل عليها واعان عليها بفعله او بامرها او باشارته - 01:27:35

كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجرورهم شيء وما من سن في الاسلام سنة سيئة. اي البدع
والمحديثات كان عليه وزرها وزر من عمل بها الى يوم القيمة - 01:27:54

من غير ان ينقص من اوزارهم شيء هذي مسألة ايها افضل اخفاء اظهار الصدقة فهو يختلف باختلاف الاحوال اختلاف الاعيان ونقف

على هذا الكتاب الجليل كتاب الصيام والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:28:10](#)

اي نعم اي نعم زكاة الراتب داخلة في عموم المال ان كان يبقى من راتبه شيء فالزكوة فيما بقي ان كان لا يبقى من راتبه شيء فلا زكوة عليه وينضبط ذلك با ان الراتب اذا كان شهريا كما هو الغالب - [01:28:30](#)

او كان اسبوعيا كما عند بعض الشركات يجعل له حول اول راتب اخذه في واحد محرم مثلا اذا جاء ثلاثين ذي الحجة من العام القادم لان الحول المراد به الحول الهجري - [01:28:56](#)

ينظر ماذا بقي عنده من هذا الراتب يذكر الباقى اذا بلغ نصابا اذا كان ما يميز انسان يجمع ينزل راتبه في حسابه او يجمعه في صندوقه او في البنك [نقول اذا تم الحول اكشف حسابك - 01:29:12](#)

البنك او اكشف صندوقك وانظركم فيه من المال وذكي ما فيه. بالغا ما بلغ وما الزكوة الا شيء يسير ربع العشر تبرأ بهذا ذمته نعم ها ايه ما هو بلوى ذا - [01:29:31](#)

ما هو بيجي الا اللي تعدى من عنده بلوى بهذا الاعتبار من عليه ديون لساهر او لغيره الشركات شركات الهاتف الكهرباء الماء يسددها لا يؤخرها حتى يخصمها من مال الزكوة - [01:29:53](#)

ولا يجوز ان يسددها من مال الزكوة الا اذا كان فقيرا يعطي ابنه الزكوة لسد ساهر؟ لا ما يكون هذا الله اعلم - [01:30:12](#)